التكافل الاجتماعي المالي في ضوء السنة النبوية

إعداد

د. عبدالمجيد بن عمر الزُّبيدي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون بجامعة جدة

قسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية

مجلة الدراسات التربوية والانسانية. كلية التربية. جامعة دمنهور

المجلد السادس عشر- العدد الثانى- لسنة 2024

التكافل الاجتماعي المالي في ضوء السنة النبوية

د. عبدالمجيد بن عمر الزُّبيدي

المستخلص

هذا البحث يتحدث عن التكافل الاجتماعي المالي في الإسلام، من خلال استعراض بعض الأحاديث النبوية التي أرسى فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ العظيم، ويتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث رئيسية وخاتمة، تحدثتُ في المبحث الأول عن محاسن هذه الشريعة في كمالها وتوازنها حيث أولت الشؤونَ الاجتماعية عنايةً خاصة، ولم تهمل هذا الجانب المهم في حياة الناس، ونقلتُ شهاداتٍ لبعض المنصفين من غير المسلمين الذين أُعجِبوا بكمال هذه الشريعة وتوازنها في هذا الأمر، وتحدثتُ في المبحث الثاني عن معنى ومفهوم التكافل الاجتماعي وأنه غلب في الاستعمال على ما يتعلق بالنواحي المالية، وأما المبحث الثالث فقد استعرضت فيه أبرز أوجه التكافل الاجتماعي المالي التي جاءت في السنة النبوية، ومن ذلك زكاة المال وكفالة اليتيم والوقوف مع المنكوبين والسعي على الأرملة والمسكين وإنظار المعسرين وتعاهد الجيران المحتاجين، ونحو ذلك من أوجه التكافل الاجتماعي المالي التي جاء ذكرها في السنة النبوية، وختمت البحث بجملةٍ من النتائج والتوصيات، والله الموفق والمعين.

الكلمات المفتاحية

التكافل – الاجتماعي – المالي – السنة – النبوية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإنَّ من نعم الله العظيمة على عباده أنه لمّا خلقهم لم يتركهم سُدى ولم يجعلهم هَمَلا، بل أرسل الرسل وأنزل الكتب حتى تستقيم حياة البشر، قال تعالى:{ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ } [الحديد: 25] ثم إنّه – سبحانه – ختم الرسالات السماوية بالدين الإسلامي الذي بُعِث به خاتم الرسل وأفضلهم، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وجعل شريعته أكمل الشرائع، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام:" مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ " قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ ".[1] فتمّت نعمة الله علينا حيث أكمل لنا هذا الدين ورضيه لنا، قال تعالى:{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } [المائدة: 3].

وقد اقتضت حكمة الله في خلقه أن جعل آدم وذريته من بعده مستخلفين في الأرض لتحصل العمارة لها، كما قال سبحانه: { هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ } [فاطر: 39] أي: يخلف بعضكم بعضا، أمةً بعد أمة وقرنا بعد قرن.[2] وقال عز وجل:{ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا } [هود: 61] وجعل الله البشر شعوبا وقبائل ليحصل التعارف، قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [الحجرات: 13]

قال الشنقيطي: وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي جَعْلِهِ بَنِي آدَمَ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ هِيَ التَّعَارُفُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَلَيْسَتْ هِيَ أَنْ يَتَعَصَّبَ كُلُّ شَعْبٍ عَلَى غَيْرِهِ، وَكُلُّ قَبِيلَةٍ عَلَى

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، برقم (3535) ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، برقم (2287) واللفظ لمسلم.

[2] – انظر: تفسير الطبري (19 / 388)

غَيْرِهَا، قَالَ جَلَّ وَعَلَا:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} فَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لِتَعَارَفُوا لَامُ التَّعْلِيلِ.[3]

ويزيده إيضاحا قول السعدي: فإنهم لو استقل كل واحد منهم بنفسه، لم يحصل بذلك، التعارف الذي يترتب عليه التناصر والتعاون، والتوارث، والقيام بحقوق الأقارب، ولكن الله جعلهم شعوبًا وقبائل، لأجل أن تحصل هذه الأمور وغيرها.[4] وهذا يقتضي بمقتضى الفطرة التي خلق الله الناس عليها؛ أن لا يعيش الفرد معزولا عن مجتمعه، فالاجتماع الإنساني ضروريٌّ، والإنسان مدنيٌّ بالطبع.[5]

ولأجل هذا كله فإنّ من كمال الشريعة الإسلامية وشمولها أنها راعت هذه الضرورة الإنسانية، وأولت الحياة الاجتماعية عنايةً واهتماما خاصا، وجاءت عشرات بل مئات النصوص الشرعية في الكتاب والسنة تؤكِّد على مراعاة هذا الأصل الإنساني.

وإنَّ أوجه عناية الشريعة الإسلامية بالشأن الاجتماعي متعددة وكثيرة، ولقد آثرنا في هذا البحث أن نتحدث عن أحد هذه الوجوه وهو ما يتعلق بالتكافل الاجتماعي المالي، وإنَّ خير ما يجلِّي ويوضِّح عناية الشريعة الإسلامية بهذا الموضوع هو سنةُ الرسول صلى الله عليه وسلم، فالسنة والسيرة النبوية هي التطبيق الأمثل لتوجيهات القرآن، وهي حافلة بكثيرٍ من النماذج والتوجيهات المتعلقة بالتكافل الاجتماعي المالي، ولا غروَ في ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد مارس هذا الدور الاجتماعي، فجاء بالدين وأقام الدولة، وجاء بإصلاح الدين والدنيا معًا، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

حدود البحث:

لا شك أنَّ النصوص الواردة في موضوع التكافل الاجتماعي المالي في السنة النبوية كثيرةٌ جِدًّا، وليس الهدفُ من هذا البحث جمعَ جميع النصوص الواردة في هذا الموضوع، ولكنَّ الهدفَ هو

---

[3] – انظر: أضواء البيان (3 / 45)

[4] – انظر: تفسير السعدي، ص (802)

[5] – انظر: تاريخ ابن خلدون المعروف بالمقدمة، ص (54)

ذِكرُ أبرز معالم وصور التكافل الاجتماعي المالي الواردة في السنة النبوية، مع الاستدلال لكل معلمٍ ببعض الأحاديث الصحيحة، والأصل هو ذِكرُ الأحاديث من الصحيحين، فإن لم أجدْ ذكرتُ بعضًا مما صحَّ إسناده من خارج الصحيحين.

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها ذكر أهمية الموضوع، وذكرُ حدود البحث وخطته.

المبحث الأول: بيانُ أنَّ العناية بالشأن الاجتماعي هو من محاسن هذه الشريعة الإسلامية، وقد أوردتُ بعض شهادات المنصفين من غير المنتسبين للإسلام بخصوص هذا الأمر.

المبحث الثاني: وفيه ذكرُ معنى التكافل الاجتماعي.

المبحث الثالث: وفيه ذكرُ أبرز أوجه التكافل الاجتماعي المالي الواردة في السنة النبوية. وهذه الأوجه كالتالي:

أولا: فرض الزكاة في المال.

ثانيا: كفالة اليتيم واللقيط.

ثالثا: السعي على الأرملة والمسكين والمحتاج.

رابعا: الوقوف مع المنكوبين والمصابين.

خامسا: إنظارُ المعسر أو التجاوزُ والوضعُ عنه.

سادسا: تعاهد الجار المحتاج.

الخاتمة: وفيها بعض النتائج والتوصيات.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وصلاح القول والعمل.

المبحث الأول: عنايةُ الإسلام بالشؤون الاجتماعية من محاسن هذه الشريعة.

من محاسن هذه الشريعة أنها شريعة الشمول والكمال والتوازن، فهي جاءت بإصلاح العقيدة والدين وعلاقة المرء بربه سبحانه وتعالى، وجاءت كذلك بإصلاح أحوال العبد في دنياه ومع

مجتمعه الذي يعيش فيه، وهذه الشريعة تنهى عن الرهبانية واعتزال الحياة ومصادمة الفطرة، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم:" إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا ".[6]

وغضب عليه الصلاة والسلام لمّا جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وسألوا عن عبادته، فأُخْبِروا بذلك فكأنهم تقالُّوها – أي رأوها قليلة – فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ:" أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ".[7] فهؤلاء الرّهط لما أرادوا اعتزال الحياة، ومصادمة الفطرة الإنسانية، وظنوا أنهم بذلك يتقربون إلى الله بهذه الأفعال؛ غضب عليه الصلاة والسلام، وبيّن لهم أنَّ الالتزامَ بتعاليم الدين الإسلامي، والقيامَ بحقوق الله تعالى حقَّ القيام لا ينافي إعطاءَ النفس حقَّها من طيبات الحياة الدنيا التي أباحها الله لنا.

والدين الإسلامي يحثُّ على إعطاءِ كلِّ ذي حقٍّ حقّه، وعدمِ إهمال الحقوق والواجبات، والتي هي من قبيل العلاقات الاجتماعية التي لا بُدَّ منها، فالإنسان له زوجة ولها عليه حق النفقة والعشرة بالمعروف، وله أولاد ولهم عليه حق النفقة والرعاية الدينية والدنيوية، وينزل بساحته الضيف وله عليه حق الضيافة وحُسْنِ الاستقبال، وله جيران ولهم عليه حق حُسْنِ الجوار، وهكذا في سائر الأمور الاجتماعية، يجلِّي لنا هذا المعنى ويوضِّحه تلك القصةُ التي حصلت بين أبي الدرداء وسلمان الفارسي رضي الله عنهما، فعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ

---

[6] – أخرجه أحمد في المسند (43 / 70) برقم (25893) وابن حبان في صحيحه، باب الاعتصام بالسنة، برقم (9)

[7] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم (5063)

ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" صَدَقَ سَلْمَانُ " وفي رواية " ولضيفك عليك حقا ".[8]

وفاضل المصطفى صلى الله عليه وسلم بين المؤمن الذي يخالط الناس والمؤمن الذي يعتزلهم، وجعل الأولَ أفضلَ من الثاني فقال:" الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ ".[9] ولا شك أنَّ مخالطة الناس هي دعوةٌ نبويةٌ إلى أن يكون المسلم فاعلًا في مجتمعه، متفاعلًا مع قضاياه، وعليه أن يصبر إن ناله شيءٌ من الأذى، أو كانت الأمور على خلاف ما أراد وابتغى.

فالذي خلقنا وأوجدنا في هذه الحياة؛ عالمٌ بما يصلح أحوالنا وينسجم مع فطرتنا، قال تعالى:{ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } [الملك: 14] ولهذا فإننا نجد مئات النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تنظم حياةَ المرء في سائر شؤون حياته، الشخصية والمالية والاجتماعية والسياسية وغيرِها، بل إنها تنظم شؤونه حتى مع بيئته التي يعيش فيها والمخلوقاتِ من حوله.

ولأجل هذه المعاني التي تقدم ذكرها؛ كانت الشريعةُ الإسلاميةُ صالحةً لكل زمان ومكان، وقادرةً على إسعاد العبد وإصلاح أحواله كلها، كما سيتبين لنا بإذن الله ونُبرْهِن عليه من خلال ما سنذكره من النصوص.

---

[8] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، برقم (6139) والترمذي في سننه، أبواب الزهد، برقم (2413)

[9] – أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، برقم (388) والترمذي في سننه، أبوب صفة القيامة والرقائق والورَع، برقم (2507)

شهادة بعض المنصفين من غير المسلمين لهذه الشريعة بالشمولية والكمال.

وقد شهد لهذه الشريعة بالشمول والكمال والتوازن المنصفون من علماء الشرق والغرب ممن لا يدين بدين الإسلام، الذي بُعِث به محمد صلى الله عليه وسلم، – وبعضهم قد دخل في دين الإسلام بعد ذلك –، تقول الكاتبة الإيطالية الدكتورة (لورا فيتشافاليري) في كتابها محاسن الإسلام: **إنَّ الناس لتتلهَّف على دينٍ يتفق وحاجاتِهم ومَصالحَهم الدُّنيوية، ولا يكون قاصرًا على إرضاء مشاعرهم وإحساساتِهم**، ويريدون أن يكون هذا الدين وسيلةً لأمنهم وطمأنينتهم في الدُّنيا والآخرة، وليس هنا من دين تتوفر فيه هذه المزايا كلها بشكل رائع سوى دين الإسلام، **إنَّه ليس مُجرَّد دين فحسب، بل إنَّ فيه حياةً للناس**؛ لأنه يعلمهم كيف يُحسِنون التفكير والكلام، ويحضُّهم على فعل الخير وصالح الأعمال، ولذلك سُرعان ما شقَّ طريقه إلى القلوب والأفهام [10].

وقال مدير جامعة جنيف (لادوارد مونتييه) في محاضرةٍ ألقاها بعنوان" الإسلام ينتشر بنفسه " : **الإسلام يتمشّى مع الأحوال الاجتماعية والاقتصادية**، وله قدرة عجيبة على التكيُّف بحسب المحيط، وعلى تكييف المحيط حسب ما يقتضيه هذا الدين القوي، **ولا شك في أنّ الإسلام يعد من أكبر وسائل تمدن الناس وترقية أحوالهم الاجتماعية والدينية والخلقية والاقتصادية** .[11]

وقال الدكتور نظمي لوقا – وهو قبطي مصري – في كتابه " محمدٌ، الرسول والرسالة ": **لم يبقَ شك في أنَّ رسالة الإسلام جاءت مناسِبةً لطور البشرية الطبيعي، جاءت رسالة الإسلام متلافية أوْجه الغموض في العقيدة الإلهية، وأوجه العسر والعنَت وأوجه إغفال الدنيا، وفطرة البدن والروح في كيانٍ واحد** ... فصاحب الرسالة هو القائل: (إن لبدنك عليك حقًّا)، والقرآن يكرِّر ذلك المعنى في أكثر من موضع: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا ﴾ [البقرة: 168]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: 267]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: 87]، ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ

[10] – نقلا من كتاب الإسلام والرسول في نظر منصفي الشرق والغرب، ص (154)

[11] – نقلا من كتاب الإسلام والرسول في نظر منصفي الشرق والغرب، ص (160)

كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف: 31]، هو دين يسع الناس كافَّة، ويهديهم كافَّة **... إن الرسالة الإسلامية جاءت تنظيمًا لحياة الناس**؛ بحيث يخرجون عن دائرة المنفعة الذاتية والأنانية بكل توابعها من الشهوة أو الهوى والقسوة والظلم والإباحية.

ثم قال عن الشريعة الإسلامية: إنها فرضت على المرء أن يعمل، وجعلت قيمته وشرفه معلَّقين بعمله ﴿ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: 105] وفرضت الزكاة على الأموال، وجعلت للفقير في عُنُق الغنيِّ حقًّا مفروضًا هو الصدقة، وفرضت الصفْح والعفو، ومحت الثأر والشحناء، وفرضت الصلاة والصيام، وحرمت البَذَخَ والسَّرَف، وفرضت التواضع، وحرَّمت الخُيَلاء ... وفرضت الأخوَّة والمساواة، وألغت العصبية والاستعلاء بالنسب والجاه.[12]

المبحث الثاني: معنى التكافُل الاجتماعي.

التكافُل في اللغة: مأخوذٌ من مادة (كَفَلَ)، والْكَافُ وَالْفَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَضَمُّنِ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ، وله عدة معانٍ، منها: معنى الكفيل، أي: الضامن للشيء، يُقَال: كَفَلَ بِهِ يَكْفُلُ كَفَالَةً، وأمّا الكَافلُ: فَهُوَ الَّذِي كَفَلَ إنْسَانا يَعُولُه ويُنْفِقُ عَلَيْهِ، ومنه قوله تعالى: (وكفَّلها زكريا) ومنه الحديث النبوي " أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة " أي: القائم بأمر اليتيم المربّي له.[13]

وجديرٌ بالذكر هنا أنَّ المصدر (تكافُلْ) المأخوذ من الفعل (تكافَلَ) لم أجد له ذكرا في كلام المتقدمين من علماء اللغة، غيرَ أنَّ هذا الاستعمال أصبح استعمالا مشهورا عند الناس، وصحَّحه كثيرٌ من علماء العربية المعاصرين، ووقع كذلك في المعاجم اللغوية المعاصرة.

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة قولهم: تكافلَ يتكافل تكافُلاً، فهو مُتكافِل، تكافل القومُ، أي: تعايشوا وتضامنوا، وكفِل بعضُهم بعضًا، وتكافلوا في الشدائد، ومنه: التَّكافل الاجتماعيّ.[14]

---

[12] – انظر كتابه: محمدٌ، الرسول والرسالة. فصل بعنوان: بَرِح الخفاءُ، ص (151)

[13] – انظر: تهذيب اللغة (10 / 142) والصحاح (5 / 1811) ومعجم مقاييس اللغة (5 / 187) والنهاية في غريب الحديث والأثر (4 / 192)

[14] – انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (3 / 1946) بتصرف يسير.

والفعل الذي يأتي على وزن (تفاعَلَ) يدل على اشتراكٍ بين اثنين فأكثر في أمرٍ ما، يكون كلٌّ منهما أو منهم فاعلاً في اللفظ، مفعولاً في المعنى.[15] نحو قولِنا: تخاصم زيدٌ وعمرو، فهما قد اشتركا في التخاصُم، وخاصم كلٌّ منهما الآخر، وقولِنا: تسابق القوم، فهم قد اشتركوا في التسابُق، وسابق كلٌّ منهم الآخر.

ومن خلال ما تقدم فإننا نستطيع أن نحدِّد المقصود بقولنا " التكافُل الاجتماعي " وهو: ما يكون بين أفراد المجتمع من اشتراكٍ وتعاون في جلب المصلحة لأنفسهم، ودفع المضرة عنهم، وتبادل الإعانة والنفقة والرعاية ونحو ذلك.[16]

والذي نلاحظه في استعمال هذه الجملة (التكافُلُ الاجتماعي) أنها غلبت على النواحي المالية من صدقةٍ وإغاثةِ ملهوف وكفالةِ يتيمٍ ونحوِ ذلك، ولعلَّ ذلك قد أُخِذ من المعنى اللغوي المتقدم وهو معنى الكافل، أي الضامن للشيء الذي يقوم برعايته والإنفاق عليه.

المبحث الثالث: أبرز أوجه التكافل الاجتماعي في السنة النبوية.

للتكافل الاجتماعي – بالمعنى الذي غلب في الاستعمال وهو ما يتعلق بالنواحي المالية – عدة أوجهٍ جاء ذكرها في السنة النبوية، ومن ذلك:

أولا: فرضُ الزكاة في المال.

شرع الله سبحانه وتعالى الزكاة، وجعلها قرينة الصلاة في كتاب الله سبحانه، وكما أنَّ الصلاة هي أعظم العبادات البدنية ويتجلى فيها معنى الإحسان في عبادة الله عز وجل؛ فالزكاة هي أعظم العبادات المالية ويتجلى فيها معنى الإحسان إلى عباد الله عز وجل، وفي فَرَضِّيتها وكونِها ركنًا من أركان الإسلام؛ دليلٌ ساطع وبرهانٌ ناصع على عناية الإسلام بقضية التكافل الاجتماعي، وعلى التوازن الذي جاءت به هذه الشريعة الغراء في تعظيم حقوق الخالق وحقوق المخلوقين.

---

[15] – انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (4 / 264) وشذا العرف في فن الصرف، ص (24)

[16] – انظر: معجم لغة الفقهاء، ص (142)

ولقد أدرك خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه هذا المعنى وعرف عظيم شأن الزكاة حينما قاتل الذين منعوا زكاة أموالهم وقال:" وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا[17] – وفي رواية عَناقًا[18] – كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ "[19] ووافقه الصحابة على هذا الصنيع وأجمعوا عليه.[20]

قال ابن بطّال: وتأويل أبي بكر مستنبط من قوله تعالى في الكفار: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) [التوبة: 5] فجعل من لم يلتزم ذلك كلَّه كافرًا يحل دمه وأهله وماله، ولذلك قال: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة.[21]

وقد فُرِضت الزكاة مواساةً للفقراء والمساكين، وسدًّا لخُلَّتِهم، وفي بيان أثر الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي وسد حاجات الفقراء في المجتمع الذي يعيشون فيه يقول صلى الله عليه وسلم لمعاذ لمّا بعثه إلى اليمن:" فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ".[22]

قال ابن عاشور: وَقَدْ بَيَّنَ النبي صلى الله عليه وسلم وَجْهَ تَشْرِيعِهَا بِقَوْلِهِ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ:" إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ " وَجَعَلَ تَوْزِيعَ

---

[17] – المقصود بالعقال: الحبلُ الذي يُعقل به البعير. وأراد بذلك أنهم لو منعوه شيئا يسيرا من الزكاة كهذا القدر لقاتلهم عليه. وقيل في معنى العقال: صدقة العام. والأول أولى. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3 / 280) وشرح صحيح مسلم للنووي (1 / 208)

[18] – المقصود بالعَناق: الأنثى من ولد الماعز مما لم يتمّ سنة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3 / 311) وشرح صحيح مسلم للنووي (1 / 207)

[19] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (1400) وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، برقم (20)

[20] – انظر: شرح السنة (5 / 490)

[21] – انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (3 / 392)

[22] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم (1496) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (19)

مَا يَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا الْمَالِ **لِإِقَامَةِ مَصَالِحِ النَّاسِ وَكِفَايَةِ مُؤَنِ الضُّعَفَاءِ مِنْهُمْ**، فَصَارُوا بِذَلِكَ ذَوِي حَقٍّ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، غَيْرَ مُهِينِينَ وَلَا مُهَدِّدِينَ بِالْمَنْعِ وَالْقَسَاوَةِ.[23]

وقول ابن عاشور: فصاروا بذلك ذوي حقٍّ في أموال الأغنياء...الخ؛ يدل عليه قوله تعالى:{ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } [الذاريات: 19] وقوله أيضا:{ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } [المعارج: 25]

والسائل هو الذي يسأل الناس لحاجته، وله حقٌّ في أموال الناس، يوضِّح هذا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:" للسائل حق وإن جاء على فرس ".[24] ومعنى الحديث – على فرض صحته –؛ إكرامُ السائل وعدمُ مجابهته بتكذيبه وردَّه، وأن لا يحملَنا حُسْنِ مظهره إذ جاءنا على فرسٍ ونحوه على ردَّه، فقد يكون مَدينا، وقد يكون ذا عيال لا يستطيع النفقة عليهم، وقد يكون ممّن تحمّل حمالة وغرِم لإصلاح ذات البين، وقد يكون منقطعا وابن سبيلٍ، وقد يكون من الغزاة، أو غير ذلك من الأعذار التي تحمله على السؤال.[25] ولكن إن عُرِف كَذِبه، أو غَلَب على الظن ذلك فلا يلزم إعطاؤه.[26]

يزيد هذا المعنى إيضاحا في بيان أنواع السائلين الذين لهم حقٌّ في الزكاة؛ ما جاء في حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ:" يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا

---

[23] – انظر: التحرير والتنوير (3 / 46)

[24] – أخرجه أحمد في المسند (3 / 254) برقم (1730) وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب حق السائل، برقم (1665) وأخرجه مالك في الموطأ، برقم (3653) من حديث زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" أعطوا السائل وإن جاء على فرسٍ ".

قال ابن عبدالبر في التمهيد (5 / 294): لَا أَعْلَمَ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ خِلَافًا بَيْنَ رُوَاةِ مَالِكٍ وَلَيْسَ فِي هَذَا اللَّفْظِ مُسْنَدٌ يُحْتَجُّ بِهِ.

وقال في كتاب الاستذكار (8 / 601) بعد أن أورد بعض الأحاديث بمعنى هذا الحديث: وَهَذِهِ أَحَادِيثُ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا فِي التَّمْهِيدِ.

[25] – انظر: معالم السنن (2 / 76) والنهاية في غريب الحديث والأثر (2 / 327)

[26] – انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (4 / 668) ومجوع فتاوى ابن باز (14 / 320)

تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا ".[27]

وهنا نلاحظ بوضوح أثر الزكاة في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع وسدِّ حاجة هؤلاء السائلين، **فالأول:** تحمّل حمالةً، وهي: المال الذي يتحمّله الإنسان، أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، فهو قد تحمّل في ذمته مالًا لأجل حماية المجتمع من شر الفتن والاقتتال الداخلي وحصول الثارات والعداوات، قال الشوكاني: وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ إذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ فِتْنَةٌ اقْتَضَتْ غَرَامَةً فِي دِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا قَامَ أَحَدُهُمْ فَتَبَرَّعَ بِالْتِزَامِ ذَلِكَ وَالْقِيَامِ بِهِ حَتَّى تَرْتَفِعَ تِلْكَ الْفِتْنَةُ الثَّائِرَةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَانُوا إذَا عَلِمُوا أَنَّ أَحَدَهُمْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً بَادَرُوا إلَى مَعُونَتِهِ أَوْ أَعْطَوْهُ مَا تَبْرَأُ بِهِ ذِمَّتُهُ،[28] وقد جاء الإسلام ليتمّم مكارم الأخلاق فأجاز أن يُعطى هذا الشخص من الزكاة لسداد ما تحمله وإعانةً له على هذا المقصد النبيل.

والثاني: رجلٌ من أفراد المجتمع أصابته جائحة، وهي: ما اجتاح المال وأتلفه إتلافا ظاهرا، مما لا صنع للآدميّ فيه، كالحريق والسيل والصاعقة ونحو ذلك من الآفات السماوية أو الأرضية التي تُجحِف بمال الشخص من ثمارٍ أو زرعٍ أو غير ذلك[29]، فحقّق الإسلام معنى التكافل في هذه الحالة وأعطاه من المال ما يسد حاجته ويقوم بحق معيشته.

والثالث: رجلٌ أصابته فاقةٌ، أي: فقرٌ وحاجةٌ شديدةٌ اشتهر بها بين قومه، فشهد له ثلاثة من عقلاءِ قومه وأمنائهم أنّه محتاجٌ إلى العون والمال، فهذا لا حرج عليه أن يسأل، وله حقٌّ في الزكاة.

---

[27] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، برقم (1044)

[28] – انظر: نيل الأوطار (4 / 200)

[29] – انظر: المغني (4 / 81) والنهاية في غريب الحديث والأثر (1 / 312) ونيل الأوطار (5 / 210)

وكلٌّ هؤلاء الثلاثة داخلون في أصناف الزكاة، فالأول: غارمٌ لإصلاح ذات البين، والآخران داخلان في صنف الفقراء والمساكين.

وأما المحروم فهو الشخص الذي حُرِم من المال، إما لتعففه وعدم سؤاله فلا يتفطّن الناس له، أو لعجزه عن الكسب، أو لجائحةٍ اجتاحت ماله، ونحو ذلك من المعاني.[30]

مسألة نقل الزكاة إلى بلدٍ آخر.

لأجل تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع الواحد من خلال زكاة المال؛ فإننا نجد أن كثيرا من الفقهاء قالوا بكراهية نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ، إلا إذا تحققت كفاية الفقراء في بلد زكاة الأغنياء، ويستدلون بحديث معاذ " تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " فالضمير في " فقرائهم " يعود إلى فقراء البلد الذي فيه الأغنياء، وهذا ظاهرٌ جدا في تحقيق الزكاة للتكافل في البلد الواحد.

قال الخطّابي: وفيه دليلٌ على أنَّ سنة الصدقة أن تدفع إلى جيرانها، وأن لا تُنقل من بلدٍ إلى بلدٍ، وكره أكثر الفقهاء نقل الصدقة من البلد الذي به المال إلى بلدٍ آخر، إلاّ أنهم مع الكراهة له قالوا إنْ فعل ذلك أجزأه.[31] وقال البغوي: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَقْلَ الصَّدقَةِ عَنْ بَلَدِ الْوُجُوبِ؛ لَا يجُوزُ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّينَ فِيهِ، بَلْ صَدَقَةُ أَهْلِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُسْتَحِقِّي تِلْكَ النَّاحِيَةِ.[32] وقال ابن قدامة: وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ بِهَا، فَإِذَا أَبَحْنَا نَقْلَهَا أَفْضَى إلَى بَقَاءِ فُقَرَاءِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مُحْتَاجِينَ.[33]

– ومن المعاني اللطيفة التي لها علاقة بأثر الزكاة في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع الواحد؛ ما لاحظه بعض الفقهاء من الالتفات إلى **حق الجار** حينما منعوا نقل الزكاة إلى بلدٍ آخر، فقد نقل أبو عبيد بعض الآثار في اختصاص كلِّ أهل بلدٍ بزكاة مالهم ثم قال مُعلِّلًا: فَكُلُّ هَذِهِ

---

30 – انظر: تفسير الطبري (21 / 518) وفتح القدير (5 / 101)

31 – انظر: معالم السنن (2 / 38)

32 – انظر: شرح السنة (5 / 474)

33 – انظر: المغني (2 / 501)

الْأَحَادِيثِ تُثْبِتُ أَنَّ كُلَّ قَوْمٍ أَوْلَى بِصَدَقَتِهِمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا عَنْهَا، وَنَرَى اسْتِحْقَاقَهُمْ ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ إِنَّمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ **لِحُرْمَةِ الْجِوَارِ، وَقُرْبِ دَارِهِمْ مِنْ دَارِ الْأَغْنِيَاءِ.**[34]

– وتحقيقا للتكافل في هذه المسألة، ودفعا للضرر الكبير الذي قد يصيب بعض المسلمين في وقتٍ ما، وفي نازلةٍ من النوازل؛ **فإننا نجد بعض الفقهاء يستثني مثل هذه الأحوال الطارئة ويجيز نقل الزكاة إلى أهل بلدٍ أشد حاجةً تحقيقا لأعلى المصلحتين،** قال القرافي: وَإِن كَانَ فِيهِ – أي في بلده – مُسْتَحقّ لكنَّ حَاجَةَ غَيْرِهِ أَشَدُّ؛ نَقَلَهَا كَمَا نَقَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَكَاةَ مِصْرَ إِلَى الْحِجَازِ.[35] وقال ابن تيمية: وَيَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ وَمَا فِي حُكْمِهَا لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ.[36]

وقال البابرتي: وَأَمَّا – أي جواز نقل الزكاة – إلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ؛ فَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ سَدُّ خَلَّةِ الْفَقِيرِ فَمَنْ كَانَ أَحْوَجَ كَانَ أَوْلَى.[37]

ومما يوضح لنا أثر الزكاة في تحقيق التكافل والتماسك الاجتماعي؛ أنَّ بعض الفقهاء أجازوا أن ينقل الإنسان زكاة ماله إلى أقاربه المحتاجين خارج بلده، وهذا لأجل تحقيق مصلحة صلة الرحم أيضا.[38]

وقد جاءت السنة ببيان أولوية الأقارب وذوي الرحم في العطاء والنفقة، وسيأتينا الحديث عنه إن شاء الله في مبحثٍ مستقل.

ثانيا: كفالة اليتيم واللقيط.

لا يخلو مجتمعٌ من المجتمعات من فئاتٍ ضعيفة عاجزة، هي بحاجة إلى حقِّ الرعاية والعناية، ومن هذه الفئات فئة الأيتام واللقطاء ومن في حكمهم، واليتيم هو: الذي فقد أباه قبل البلوغ.[39] وقد جاء القرآن آمرًا بحفظ مال اليتيم ونهى عن أكله، وعدَّ ذلك جُرما عظيما وإثما مبينا، وبيّن

---

[34] – انظر: كتاب الأموال، ص (711)

[35] – انظر: الذخيرة (3 / 152)

[36] – انظر: الفتاوى الكبرى (5 / 370)

[37] – انظر: العناية في شرح الهداية (2 / 280)

[38] – انظر: المرجع السابق، وفتح القدير (2 / 280) والمغني (2 / 501)

[39] – انظر: تهذيب اللغة (14 / 241) والنهاية في غريب الحديث والأثر (5 / 291)

أنَّ من صفات المكذبِّ بيوم الدين أنه يدعّ اليتيم، أي: يقهره ويدفعه عن حقّه، والدّعُّ هو الدفع بعنفٍ وغلظة وقسوة.[40]

وذكّر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بنعمة إيوائه من اليُتم فقال:{ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى } [الضحى: 6] ثم نهاه بعد ذلك – والخطاب له ولأمته من بعده – عن قهر اليتيم، فقال:{ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ } [الضحى: 9] وفي بيان وجه المناسبة بين هاتين الآيتين الكريمتين؛ يقول ابن عاشور: أَيْ: فَكَمَا آوَاكَ رَبُّكَ وَحَفِظَكَ مِنْ عَوَارِضِ النَّقْصِ الْمُعْتَادِ لِلْيُتْمِ؛ فَكُنْ أَنْتَ مُكْرِمًا لِلْأَيْتَامِ رَفِيقًا بِهِمْ.[41]

ولقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم هذا التوجيه القرآني، فجاء الترغيب منه عليه الصلاة والسلام في كفالة اليتيم، وبيّن علوّ منزلة فاعل ذلك فقال:" أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا " وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.[42] قال بعض العلماء: حقٌّ على كل مؤمنٍ يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به، ليكون في الجنة رفيقًا للنبي عليه الصلاة والسلام ولجماعة النبيين والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضلُ من مرافقة الأنبياء.[43]

ومعنى كفالة اليتيم؛ القيام بأموره من نفقةٍ وكسوةٍ وتعليمٍ وتأديبٍ وغيرِ ذلك، وهذه الفضيلة تحصل – إن شاء الله – لمن كَفَله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولايةٍ شرعية.[44]

وكفالة اليتيم بابها واسعٌ، سواء كان هذا اليتيم من أقاربه أو من غيرهم، قال عليه الصلاة والسلام:" كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ " وَأَشَارَ مَالِكٌ – وهو ابن أنس أحد رواة الحديث – بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.[45]

---

[40] – انظر: تفسير البغوي (5 / 312)

[41] – انظر: التحرير والتنوير (30 / 401)

[42] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، برقم (6005)

[43] – انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطّال (9 / 217)

[44] – انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (18 / 113)

[45] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم (2983)

وإذا كان الإحسانُ إلى اليتيم وكفالتُه –حتى لو من مال اليتيم نفسِه–، ينال صاحبُه هذا الجزاء العظيم – على الرَغم من أنَّ هذا اليتيم معروفُ النسب وقد يكون له قرابةٌ كُثُر –؛ فإنَّ كفالة اللقيط الذي لا يُعرف نسبه[46] أولى صاحبها بهذا الفضل العظيم إن شاء الله، إذ أنَّ هذا اللقيط أحوجُ من الرعاية إلى غيره، وَلِأَنَّهُ نَفْسٌ لَا حَافِظَ لَهَا بَلْ هِيَ فِي مَضْيَعَةٍ، فَكَانَ الْتِقَاطُهَا إحْيَاءً لَهَا مَعْنًى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32]. [47]

ولهذا فإنه قد ورد عن الصحابة والتابعين العنايةُ باللقيط وكفالتُه وإيواؤه ابتغاءَ الأجر والمثوبة من الله عز وجل، فقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أَعْتِقُوهُمْ وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ وَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا.[48] وجاء مثله عن عائشة رضي الله عنها.[49]

وجاء عن الزُّهْرِيِّ أنه قَالَ: سَمِعْتُ سُنَيْنًا أَبَا جَمِيلَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ عَرِيفِي[50] لِعُمَرَ، فَقَالَ: ادْعُهُ، فَجِئْتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا؟ قُلْتُ: وَجَدْتُ نَفْسًا مُضَيَّعَةً فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَأْجُرَنِي اللهُ فِيهَا، فَقَالَ: هُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.[51]

وفي هذا الأثر فائدة مهمة في موضوع التكافل الاجتماعي، وهو أنَّ اللقيط إذا لم يتكفل بضمِّه إليه أحدٌ؛ فإن نفقتَه تكون من مسؤوليات بيت مال المسلمين.[52]

ثالثًا: السعي على الأرملة والمسكين والمحتاج.

---

[46] – اللَّقِيطُ: الطِّفْلُ الَّذِي يُوجَدُ مَرْمِيًّا عَلَى الطُّرُقِ، لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ وَلَا أُمُّهُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4 / 264)

[47] – انظر: بدائع الصنائع (6 / 198)

[48] – انظر: الاستذكار (7 / 348)

[49] – انظر: مصنف عبدالرزاق (7 / 456)

[50] – الْعُرَفَاءُ رُؤَسَاءُ الْأَجْنَادِ وَقُوَّادُهُمْ وَلَعَلَّهُمْ سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ بِهِمْ يُتَعَرَّفُ أَحْوَالُ الْجَيْشِ. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (6 / 3)

[51] – انظر: شرح مشكل الآثار (7 / 311) وأخرجه بنحوه مختصرا مالك في الموطأ، برقم (2733)

[52] – انظر: شرح السنة (8 / 323) والمغني (6 / 115) وشرح الزرقاني على الموطأ (6 / 4)

لقد أفردنا اليتيم بالذكر حيث نصَّ عليه القرآن الكريم في عدة مواضع، وهناك طوائف من المجتمع يشتركون مع اليتيم في معنى العجز والضعف، وهم بحاجةٍ إلى رعاية وتعاهدٍ لشؤونهم وسعيٍ في قضاء حوائجهم، وهم الأراملُ والمساكين والمحتاجون عمومًا، فهؤلاء التفت إليهم الإسلام ولم يضيّع حقهم، وقد جاء في السنة النبوية أحاديث كثيرة تؤكد على ضرورة العناية بهم، ومن تلكم الأحاديث والتوجيهات النبوية قوله صلى الله عليه وسلم:" السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ – أو قَالَ – كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ ".[53] والمراد بالساعي عليهما؛ أي: الذي يسعى بالكسب لهما، ويذهب ويجيء في مصالحهما، ويقوم بشؤونهما، لأنه عدّى ذلك ب" على " مضمِّنا ذلك معنى الإنفاق.[54] والأرملة هي المرأة التي لا زوج لها، سواءٌ سبق لها الزواج أو لا، سُمِّيت أرملةً لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد.[55]

وفي معناهما كذلك العاجزُ عن الكسبِ والقيامِ بمصالحه، لكَبَر سنٍّ أو مرضٍ أو ضعفِ عقلٍ أو غيرِ ذلك من العوائق، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:" إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ "، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:" أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا "، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ:" تُعِينُ ضَائِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ "،: قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ:" تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ ".[56] والشاهد من الحديث قوله:" تعين ضائعًا " أَي: ذَا ضيَاع من فقر أَو عِيَال أَو حَالَة قصر عَن الْقيام بهَا.[57] وضُبِطت " صانعًا " والمعنى فيها ظاهر، وهو إعانةُ صاحب صنعةٍ في صَنعته، وقوله:" تصنع

---

[53] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، برقم (6007) ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم (2982)

[54] – انظر: مرقاة المفاتيح (7 / 3101)

[55] – انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (18 / 112)

[56] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب أيُّ الرقاب أفضل، برقم (2518) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (84)

[57] – انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (1 / 364)

لأخرق " الأخرق: هو الشخص الذي ليس له صنعة، يُقال: رجلٌ أخرق وامرأةٌ خرقاء، ويدخل في معنى الأخرق الأحُمْق والجاهل،[58] والمقصود إعانة هؤلاء المحتاجين المنقطعين عن الكسب لأيِّ سببٍ كان.

وفي توجيهٍ نبويٍ كريم آخر عدّد المصطفى صلى الله عليه وسلم بعض أنواع المعروف، واصفًا إيّاها بأنها من الصدقات، فقال:" وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ ".[59] ففي هذا الحديث ما في الحديث السابق من إعانة الضعيف، والسعي مع المحتاج المستغيث، وكلُّه دليل على التكافل الاجتماعي الذي جاء به ديننا الحنيف، والذي يستوعب جميع فئات المجتمع.

رابعًا: الوقوف مع المنكوبين والمصابين.

هناك أحوالٌ عارضة تطرأ على بعض المسلمين من حروبٍ طاحنة أو مجاعات مهلكة أو جوائح تجتاح أموال بعضهم بسبب آفاتٍ سماوية أو أرضية من صواعقَ أو حريقٍ أو بردٍ شديد أو حرٍّ شديد أو كسادٍ عام أو غير ذلك مما ينتج عنه تغيُّرٌ في أحوال الناس المعيشية وافتقار بعضهم بعد غنىً، فجاء الإسلام بتحقيق التكافل ونجدة هؤلاء والوقوف معهم في مثل هذه الحالات الطارئة، وفي الحقيقة عندما نقرأ في الأحاديث النبوية نجد عدة توجيهاتٍ في هذا الصَّدد.

ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ[60] أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ[61] وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ

---

58 – انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (2 / 75) والنهاية في غريب الحديث والأثر (2 / 26)

59 – أخرجه أحمد في المسند (35 / 383) برقم (21484) وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، برقم (3377)

60 – النِّمار: نوعٌ من الأكسية فيها خطوط، ومجتابي: أي: قد قطعوا هذه الأكسية من وسطها ولبسوها، وكلُّ شيء قُطِع وسطه فهو مجُوب ومُجَوَّب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1 / 310) وشرح صحيح مسلم للنووي (7 / 102)

61 – تمعر: أي تغيّر. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (7 / 102)

خَطَبَ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [النساء: 1] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، {إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: {اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ} [الحشر: 18] " تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ – حَتَّى قَالَ – وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ " قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ[62]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ ".[63] ففي هذا الحديث يظهر معنى التكافل الاجتماعي في كونه عليه الصلاة والسلام وهو الشفيق الرحيم بأمته تغيّر وجهه الكريم لمّا رأى ما بهم من الفاقة، فما كان منه إلا أن خطب الناسَ وحثّهم على الصدقة والإنفاق ولو بالقليل، وظهر أيضا معنى التكافل في تسابق الصحابة الكرام إلى بذل العون لهؤلاء المتضررين حتى جمعوا كومين من طعامٍ وثيابٍ. قال النووي: أَمَّا سَبَبُ سُرُورِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَفَرَحًا بِمُبَادَرَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَذْلِ أَمْوَالِهِمْ لِلَّهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِدَفْعِ حَاجَةِ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَاجِينَ، وَشَفَقَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَعَاوُنِهِمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَنْ يَفْرَحَ وَيُظْهِرَ سُرُورَهُ وَيَكُونَ فَرَحُهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.[64]

ومما أرشد إليه صلى الله عليه وسلم في سبيل الوقوف مع المنكوبين؛ ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح[65]، وتقدم معنا أنَّ الجوائح هي تلك الآفات السماوية أو الأرضية مما لا صنع للآدميّ فيه، والتي تتلف مال الشخص من زرعٍ

---

62 – كأنه مُذهبة: أي استنار وجهه وأشرق حتى صار كالذهب في بهائه وتلألؤه. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (7 / 103)

63 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، برقم (1017)

64 – انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (7 / 103)

65 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، برقم (1554)

أو ثمرٍ أو غيرِ ذلك إتلافا ظاهرا، والمقصود بوضع الجوائح في هذا الحديث: أنّه لو اشترى شخصٌ ثمرًا من شخصٍ آخر وهو على رؤوس الشجر، ولم يَجنِه المشتري ولم يحصل منه تفريطٌ وتأخُّرٌ في الجذاذ وجني الثمر عن الوقت المعتاد، ثم أصابته آفةٌ من صاعقةٍ أو برَدٍ أو جرادٍ أو نحو ذلك، فهنا يشرع للبائع أن يضعها عن المشتري فتكون من ضمانه لا من ضمان المشتري على خلافٍ بين الفقهاء هل هو على سبيل الندب والاستحباب أم على سبيل الحتم والإيجاب[66]، يزيده إيضاحًا قوله عليه الصلاة والسلام:" لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ ".[67] وقوله في آخر الحديث:" بم تأخذ مال أخيك بغير حقٍّ ؟" فيه استثارة لمشاعر الرحمة والتعاطف الذي ينبغي أن يكون بين المؤمنين، وتذكيرٌ لهم بالأخوة الإيمانية ومقتضياتها.

ومما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل الوقوف مع المنكوبين ومن أصابتهم الجوائح وكثُرت عليهم الديون؛ الصدقةُ عليهم حتى يسددوا هذه الديون التي لحقتهم، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ "، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ:" خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ".[68] قال النووي في فوائد هذا الحديث: فيه التَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَمُوَاسَاةُ الْمُحْتَاجِ وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَالْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْمُعْسِرَ لَا تَحِلُّ مُطَالَبَتُهُ وَلَا مُلَازَمَتُهُ وَلَا سَجْنُهُ.[69]

---

66 – انظر: الاستذكار (6 / 311) وشرح السنة (8 / 99) وبداية المجتهد (3 / 202) والمغني (4 / 80)

67 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، برقم (1554)

68 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، برقم (1556)

69 – انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (10 / 218)

ومما جاء في السنة كذلك في الوقوف مع المحتاجين ومساندتهم؛ أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفرٍ فجاء رجلٌ على ناقةٍ له، فجعل هذا الرجل يصرف بصره يمينا وشمالا[70]، ففطن المصطفى صلى الله عليه وسلم لحال هذا الرجل وأمر الصحابة بمواساته بفضول أموالهم، وقال:" مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، قَالَ الراوي – وهو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه –: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.[71] والمقصود بقوله " فضلُ ظَهر " أي: من كان عنده دابة زائدة على ما يركب عليه؛ فليعطها أخاه الذي ليس عنده ما يركبه، وكذلك من كان عنده زيادة طعامٍ على ما يأكله؛ فليعطه أخاه الذي ليس عنده من الطعام ما يكفيه، وعدَّد صلى الله عليه وسلم أصنافا من المال كالثوب والنعال والقربة وغير ذلك، حتى ظنَّ الصحابة أنه لا حقَّ لأحدٍ في مالٍ زائدٍ عن حاجته.[72]

وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم قوما من أهل اليمن وهم الأشعريون، وذلك لأنهم كانوا يتكافلون فيما بينهم في أوقات حاجتهم وعند قلة طعامهم، قال عليه الصلاة والسلام:" إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ ".[73] فيستفاد من الحديث استحباب خلط الطعام والمشاركة فيه حضراً وسفراً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على الأشعريين ومدحهم بعملهم هذا، لما يترتب عليه من حلول البركة في الطعام، وكفايته للعدد

---

70 – معنى ذلك أن هذا الرجل جعل ينظر يمينا وشمالا متعرضا لشيءٍ يدفع به حاجته. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (12 / 33)

71 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول الأموال، برقم (1728)

72 – انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (3 / 178) ومرقاة المفاتيح (6 / 2514)

73 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنِّهد والعروض، برقم (2486) ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل ، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، برقم (2500)

الكثير من الناس، وانتفاع الأبدان به، وغير ذلك من المؤانسة والمباسطة أثناء تناوله، ولهذا كان هذا العمل من سنته صلى الله عليه وسلم.[74]

خامسا: إنظارُ المعسر أو التجاوزُ والوضعُ عنه.

إذا كان الإنسان مدينا ثم عَجِزَ عن سداد دينه كلِّه أو جزءٍ منه؛ فإنَّ الشريعة الإسلامية حثَّت على أمورٍ فيها تيسيرٌ على هؤلاء المدينين ورحمةٌ بهم، وفيها كذلك تحقيقٌ للتكافل بين أفراد المجتمع، منها:

– إنظار المعسر: أي تأخيره وإعطاؤه مهلةً للسداد، وفي ذلك يقول الله تعالى:{ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: 280] والمعنى هنا أنه يُشرعُ إنظار الغريم المعسر حتى يوسرَ ويستطيعَ قضاء الدين الذي عليه، وهذا التشريع الذي جاء به الإسلام مخالفٌ لما كان عليه أهل الجاهلية، فقد كانوا إذا حلَّ الأجل قال الدائن للمدين: إما أن تقضيَ وإما أن تُربيَ – أي تزيد في الدين مقابل الزيادة في الأجل –، فجاء الإسلام بإبطال هذا الشأن الجاهلي وأَمَرَ بإنظار المعسر.[75]

– التجاوز عن المعسر إمّا بوضع الدين كاملا أو وضعِ جزءٍ منه، وهذا هو المشار إليه في تمام الآية الكريمة السابقة :{ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: 280] وهذه الحالة خيرٌ وأفضل من الحالة التي قبلها.[76]

وإنظار المعسر أو التجاوز عنه سببٌ للنجاة من كُرَب يوم القيامة، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه، طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:" مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ ".[77]

---

[74] – انظر: منار القاري في شرح صحيح البخاري (3 / 378)

[75] – انظر: تفسير ابن كثير (1 / 711)

[76] – انظر: تفسير الطبري (6 / 35) و تفسير السعدي، ص (959)

[77] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب فضل إنظار المعسر، برقم (1563)

وهو أيضا سببٌ للاستظلال بظل العرش يوم القيامة، فقد جاء في رواية أخرى أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، وَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضَاهُ فَيَخْتَبِئُ مِنْهُ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَخَرَجَ صَبِيٌّ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ: نَعَمْ. هُوَ فِي الْبَيْتِ يَأْكُلُ خَزِيرَةً[78] فَنَادَاهُ يَا فُلَانُ، اخْرُجْ فَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا يُغَيِّبُكَ عَنِّي؟ قَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ وَلَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: آللَّهِ إِنَّكَ مُعْسِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَبَكَى أَبُو قَتَادَةَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ؛ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".[79]

وهو أيضا من أسباب تجاوز الله عز وجل عن العبد يوم القيامة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ "[80] وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَلَقَّتِ المَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ " وفي لفظٍ " كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ " وفي لفظٍ " أُنْظِرُ المُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ " وفي لفظٍ " فَأَقْبَلُ مِنَ المُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ ".[81] وفي هذه الألفاظ مزيد فائدة في باب التكافل الاجتماعي، وهو أنَّ هذا الفضل يتناول أيضا من أنظر الموسر أو تجاوز ووضع عنه، ولا يختص ذلك الفضل بإنظار المعسر أو التجاوز عنه فقط، ولذلك فإنَّ البخاري رحمه الله قد بوّب على هذا الحديث بألفاظه المتعددة بقوله:" باب من أنظرا موسرا "[82] وهذا دليلٌ على السموِّ الذي جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الباب.

---

78 – الْخَزِيرَةُ: لَحْمٌ يَقَطَّع صِغَارًا ويُصَبُّ عَلَيْهِ ماءٌ كَثِير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2 / 28)

79 – أخرجه أحمد في المسند (37 / 307) برقم (22623)

80 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا، برقم (2078) ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب فضل إنظار المعسر، برقم (1562)

81 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أنظر موسرا، برقم (2077) ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب فضل إنظار المعسر، برقم (1560)

82 – انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر موسرا، برقم (2077)

سادسا: تعاهد الجار المحتاج.

لقد عظمت الشريعة الإسلامية حق الجار، وجاء التأكيد على حقه في كتاب الله عز وجل، قال تعالى:{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا} [النساء: 36] والجار ذو القربى: هو الجار الذي بينك وبينه قرابة، وقيل: الجار المسلم. والجار الجُنُب: هو الجار الذي ليس بينك وبينه قرابة، وقيل: هو الجار غير المسلم.[83]

وجاءت أحاديث كثيرة في السنة فيها التأكيدُ على حق الجار، والأمرُ بالإحسان إليه وإكرامه، والنهيُ عن إيذائه، ومما له صلةٌ بموضوع التكافل الاجتماعي؛ أنَّ هذا الجار قد تطرأ عليه الحاجة الشديدة من فقرٍ وجوعٍ، وهنا يأمر صلى الله عليه وسلم بمدِّ يد العون إلى هذا الجار والإحسان إليه، ويربط هذا الأمر بحقيقة الإيمان فيقول صلى الله عليه وسلم:" لَيْسَ الْمُؤْمِنُ[84] الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ ".[85] ولا شك أن هذا التوجيه النبوي الكريم فيه دلالةٌ ظاهرة على أهمية تعاهد المرء لجيرانه وتفقده لأحوالهم، وهذا مما يقوي التكافل بين أفراد المجتمع.

ويؤكد النبي صلى الله عليه وسلم على أهمية تعاهد الجيران ولو بالقليل من الطعام على سبيل الهدية أو الصدقة ونحو ذلك؛ فيقول صلى الله عليه وسلم:" يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ "[86] وقولُه في الحديث:" فِرسِن شاة " الفِرسِن هو: عَظْمٌ قَليل اللَّحْم،

---

[83] – انظر: تفسير القرطبي (5 / 183) وتفسير ابن كثير (2 / 298)

[84] – الإيمان المنفي هنا هو كمالُ الإيمان لا أصلُه.

[85] – أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم (113) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (30359) ولفظه عنده: " مَا يُؤْمِنُ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ طَاوٍ إِلَى جَنْبِهِ ".

[86] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، برقم (2566) ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، برقم (1030)

وَهُوَ خُفُّ البَعير، كالحَافر لِلدَّابَّةِ، وَقَدْ يُسْتَعار لِلشَّاةِ فيُقال فِرْسِن شَاةٍ، وَالَّذِي للشَّاة هُوَ الظِّلْف.[87]

والمقصود أن لا يحقر الجارُ أيَّ شيءٍ يقدمه لجاره وإن كان يراه في عينه قليلا، ففيه الحضُّ على التهادي والمتاحفة ولو باليسير؛ لما فيه من استجلاب المودة، وإذهاب الشحناء، واصطفاء الجيرة، ولما فيه من التعاون على أمر العيشة المقيمة للإرماق، وأيضًا فإن الهدية إذا كانت يسيرة فهي أدلُّ على المودة، وأسقط للمؤونة، وأسهل على المُهدي لإطّراح التكليف.[88]

وفي إرشادٍ نبويٍّ آخر ينصُّ المصطفى عليه الصلاة والسلام على تعاهد الجار فيقول موصيًا أبا ذرٍّ رضي الله عنه:" يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ ".[89]

---

87 – انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3 / 429)

88 – انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (7 / 85)

89 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، برقم (2625)

النتائج والتوصيات

بعد هذا التطواف في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بموضوع التكافل الاجتماعي نخرج بجملة من النتائج والتوصيات:

– كمال هذه الشريعة الإسلامية وشمولها لجميع مناحي الحياة، فهي قد جاءت بإصلاح الدين والدنيا، وجاءت بتعظيم حق الخالق سبحانه ورعاية حقوق المخلوقين، وقد تجلّى هذا المعنى من خلال النصوص التي سردناها في عناية الإسلام بالتكافل الاجتماعي.

– أنَّ السنة النبوية هي التطبيق العملي لتوجيهات القرآن لكريم، وأنها البيان الأمثل لهداياته في شتّى الجوانب، ولهذا فإننا لاحظنا من خلال هذا البحث كيف أنَّ السنة النبوية جاءت عاضدةً ومفسرةً للتوجيهات القرآنية العامة في موضوع التكافل الاجتماعي، وأننا لا نستطيع أن نفهم توجيهات القرآن دون الرجوع إليها.

– أنَّ السنةَ النبويةَ زاخرةٌ ومليئةٌ بالنماذج والأمثلة والتوجيهات المتعلقة بالتكافل الاجتماعي، وبناءً على ذلك فإننا بحاجة إلى استقراء للأحاديث الصحيحة الكثيرة الواردة في هذا الموضوع، ومن ثّمَّ تبويبها وتقسيمها وترتيبها لنخرج بصورة كاملة عن هذا الموضوع الهام.

– هذا البحث كان محاولةً لجمع أبرز ما جاء في السنة من الأحاديث الصحيحة في موضوع التكافل الاجتماعي (فيما يتعلق بالنواحي المالية وما شابهها) وإلا فإن موضوع التكافل الاجتماعي أرحبُ وأوسعُ من ذلك، وهذا يؤكد ما ذكرناه آنفا من أننا بحاجة إلى الاستقراءِ الموسَّع لهذا الموضوع وتناولِه من شتّى جوانبه.

والله الموفق والمعين، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

-جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، طبعة: دار هجر، عام 1422 هـ

-معالم التنزيل، للحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، عام 1420 هـ

-الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية، عام 1384 هـ

-تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة، عام 1420 هـ

-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، طبعة: مؤسسة الرسالة، عام 1420 هـ

-التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، طبعة: الدار التونسية للنشر، عام: 1984 م

-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، طبعة: دار الفكر، عام: 1415 هـ

-صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، عام: 1422 هـ

-صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، طبعة: دار الجيل (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ)

-سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة: دار الكتاب العربي

-سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي، عام: 1996 م

-سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، طبعة: دار المعرفة، عام: 1428 هـ

-السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، طبعة: مؤسسة الرسالة، عام: 1421 هـ

-سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، طبعة: دار الرسالة العالمية، عام: 1430 هـ
-موطأ مالك، لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبعة: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، عام: 1425 هـ
-مصنف عبدالرزاق، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي، عام: 1390 هـ
-مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، طبعة: دار القبلة بجدة، عام: 1427 هـ
-المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وآخرين، طبعة: مؤسسة الرسالة، عام:1421 هـ
-كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلّام، تحقيق: خليل محمد هرّاس، طبعة: دار الفكر
-صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، عام: 1414 هـ
-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، عام: 1411 هـ
-معالم السنن، لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطّابي، طبعة: المطبعة العلمية، عام: 1351 هـ
-شرح صحيح البخاري، لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، طبعة: مكتبة الرشد، عام: 1423 هـ
-الاستذكار، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، عام: 1421 هـ
-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، عام: 1387 هـ
-شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، عام: 1403 هـ

-كشف المشكل من حديث الصحيحين، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، طبعة: دار الوطن

-المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأحمد بن عمر القرطبي، طبعة: دار ابن كثير، عام: 1431 هـ

-المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، عام: 1392 هـ

-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة: دار المعرفة، عام: 1379 هـ

-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، طبعة: دار الفكر، عام: 1422 هـ

-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: مكتبة الثقافة الدينية، عام: 1424 هـ

-نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث، عام: 1413 هـ

-منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محسن قاسم، طبعة: مكتبة دار البيان، عام: 1410 هـ

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، طبعة: دار الكتب العلمية، عام: 1406 هـ

-فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، طبعة: دار الفكر.

-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبعة: دار الحديث، عام: 1425 هـ

-منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، طبعة: دار الفكر، عام: 1409 هـ

-الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، عام: 1419 هـ
-المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبعة: مكتبة القاهرة، عام: 1388 هـ
-المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، طبعة: دار الفكر
-تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي، عام: 2001 م
-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين، عام: 1407 هـ
-النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية، عام: 1399 هـ
-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، المعروف بابن منظور، طبعة: دار صادر، عام: 1414 هـ
-شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لعبد الله بن عبد الرحمن الهمداني المصري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: دار التراث، عام: 1400 هـ
-شذا العرف في فن الصرف، لأحمد بن محمد الحملاوي، تحقيق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، طبعة: مكتبة الرشد
-الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم المعروف بابن تيمية، طبعة: دار الكتب العلمية، عام: 1408 هـ
-الإسلام والرسول في نظر منصفي الشرق والغرب، لأحمد بن حجر آل بو طامي، طبعة: مكتبة الثقافة، عام: 1398 هـ
-محمدٌ، الرسول والرسالة، لنظمي لوقا، طبعة: وزارة الثقافة المصرية، عام: 2014 م